



الأمانة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

International Cooperation and Assistance Division

S/243/2001

12 February 2001

ARABIC

Original: ENGLISH

دعوة إلى المشاركة في الاجتماع السنوي الثالث  
للهيئات الوطنية

في لاهاي، من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠١

- ١ تود أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") أن تدعو العاملين في هيئات الوطنية إلى المشاركة في الاجتماع السنوي الثالث للهيئات الوطنية، الذي سيُعقد في مقر المنظمة في لاهاي من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠١.
- ٢ وفيما يلي الأهداف من هذا الاجتماع:
- (أ) تيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما يتصل بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتعزيز التعاون فيما بين هيئات الوطنية في هذا المجال؛
- (ب) تحديد المشكلات العامة التي تقوم في تنفيذ الاتفاقية وتسهيل حلها من خلال تضافر جهود الدول الأطراف والأمانة؛
- (ج) زيادة الوعي بدور التشريعات في عملية تنفيذ الاتفاقية.
- ٣ وينظم هذا الاجتماع السنوي الثالث في سياق الجهود التي تبذلها الأمانة لمساعدة هيئات الوطنية على بناء قدراتها، توخيًا لتنفيذ الاتفاقية على نحو متزايد الفعالية. وسيأتي الاجتماع في أربعة أقسام هي:
- (أ) حلقة عمل تدوم يوما واحدا بشأن دور التشريعات في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) تبادل للمعلومات وتبادل للخبرات فيما بين هيئات الوطنية؛
- (ج) اجتماعات إقليمية للهيئات الوطنية؛

(د) مشاورات بين كل من الهيئات الوطنية ومسؤولي الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

- ٤ وترمي حفلة العمل المتخصصة التي ستعقد في أول أيام الاجتماع، يوم الجمعة ١١ أيار/مايو، إلى شحذ وعي الهيئات الوطنية بما للتشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية من أهمية في تنفيذها بنجاح. وستتناول حفلة العمل بصورة خاصة موضوع اللوائح التنظيمية التي تقضي الاتفاقية بسنّها فيما يتعلق باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وتصديرها.

- ٥ وستقدم الأمانة صباح يوم السبت ١٢ أيار/مايو عرضا عن المستجدات فيما يتعلق حال تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التقدم نحو تحقيق عالمية الاتفاقية وتدمير الأسلحة الكيميائية، وعن أنشطتها في مجال المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية ومجال التعاون التقني. وستتاح خلال هذه الجلسة الصباحية فرصة لاستعراض الصعوبات الشائعة أن تواجهها الدول الأطراف عند إعدادها الإعلانات أو تأقيتها عمليات التفتيش. وستقدم الأمانة أيضا عرضا عاما للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف. وسيتسعى العاملين في الهيئات الوطنية، في فترة ما بعد ظهر نفس اليوم، الاجتماع في إطار كل من مجموعاتهم الإقليمية، لمناقشة المسائل التي تخصها<sup>١</sup>. ويرتقب من كل مجموعة أن تقدم عرضا موجزا عن مناقشاتها خلال الاجتماع الأخير في ذلك اليوم. ويُؤمل أن تتمكن المجموعات من تقديم توصيات واستنتاجات من شأنها أن توفر للأمانة مزيدا من الإرشادات فيما يتصل بالمساعدة التي تطلبها الدول الأطراف في تنفيذها للاتفاقية، وفيما يتصل بسبل ووسائل تنظيم مثل هذه المساعدة وتوفيرها، وتقديم اقتراحات ترمي إلى المزيد من تحسين التعاون الثنائي والإقليمي فيما بين الهيئات الوطنية للدول الأطراف.

- ٦ وستخصص الفترة الصباحية من يوم السبت ١٣ أيار/مايو للمشاورات الثانية، وذلك إقرارا بأن حضور ممثلي عدد كبير من الهيئات الوطنية في لاهي في نفس الوقت، إبان انعقاد جلسات مؤتمر الدول الأطراف، يتيح فرصة فريدة لهؤلاء الممثلين للالقاء بمسؤولي الأمانة

<sup>١</sup> ستقر المجموعات الإقليمية بأنفسها المواضيع التي ستتناولها بالبحث في الاجتماعات الإقليمية لهيئاتها الوطنية. ويمكن أن يشمل ذلك وضع نظرية إقليمية بشأن:

- حال تنفيذ الاتفاقية؟
- تحديد مرافق الصناعة الكيميائية الواجب الإعلان عنها وإعداد الإعلانات؛
- المسائل المتصلة بتلقي عملية تفتيش للصناعة الكيميائية؛
- تحديد المتطلبات الخاصة لعملية تنفيذ الاتفاقية في الإقليم، وسبل ووسائل الوفاء بها؛
- إيجاد مرتكز مشترك من أجل مشاريع للتعاون في المستقبل؛
- غير ذلك من المشاريع ذات الطابع المحدد وفقاً لشتى الخصائص الوطنية.

بغية البحث في مسائل تهم كلا من الدول الأطراف على وجه التحديد. وعليه يطلب من الهيئات الوطنية إخبار الأمانة مسبقا بما تود مناقشته معها من المسائل المحددة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، لكي يحضر الاجتماعات المعنية مسؤولون متطلون بالتأهيل والخبرة المناسبين من بين مسؤولي الأمانة، ولكي يُجرى العمل اللازم للتحضير لذلك.

-٧ ولن تُوفَّر خدمات الترجمة الشفوية، وفقا للطلبات المحددة في الملحق ٢ بهذه الوثيقة، إلا خلال حلقة العمل بشأن دور التشريعات يوم الجمعة ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ وخلال الجلسات التي ستُعقد صباح يوم السبت ١٢ أيار/مايو لمناقشة حال تنفيذ الاتفاقية، وفي أواخر فترة ما بعد ظهر نفس اليوم لاستعراض نتائج المناقشات في إطار المجموعات الإقليمية. ولن تُوفَّر أي خدمات ترجمة شفوية لأي اجتماع من المجتمعات المجموعات الإقليمية ولا لأي مشاورات فردية.

-٨ ويُرجى أن يستخدم العاملون في الهيئات الوطنية الاستماراة الواردة في الملحق ٢ بهذه الوثيقة لتقديم أسماء المشاركين وغير ذلك من البيانات المتعلقة بهم في موعد أقصاه يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وينبغي إرسال الاستمارات مملوئةً إلى العنوان التالي: Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW, Johan de Wittlaan 32, NL-2517 JR The Hague, The Netherlands ٣٥٣٥ ٣٠٦ -٣١ +٧٠ أو بالبريد الإلكتروني: [icb@opcw.org](mailto:icb@opcw.org). ويمكن استخدام نفس وسائل الاتصال المذكورة تقاصيلها آفا للحصول على أي معلومات إضافية بشأن الاجتماع وإبلاغ المسائل المحددة التي تودّ الهيئات الوطنية بحثها، إما في المحفل المتعدد الأطراف أو في إطار مشاورات تجريها كل من الهيئات الوطنية مع مسؤولي الأمانة.

-٩ وتتوقع الأمانة أن تتمكن من تحمل كلفة سفر وسكن عدد محدود من العاملين في الهيئات الوطنية. وينبغي للهيئات الوطنية عند تقديمها أسماء المشاركين أن تحدد بوضوح ما إذا كانت رعاية مشاركتهم تمثل شرطا مسبقا لحضورهم.

-١٠ ويشار على المشاركين الذين يحتاجون إلى تأشيرة دخول إلى هولندا بالاتصال بأسرع ما يمكن بأقرب بعثة دبلوماسية هولندية. وعند الحاجة إلى مساعدة إضافية في هذا الشأن، يمكن للمشاركين الاتصال بفرع المراسم في الأمانة: الهاتف ٤١٦ ٣٣٠٠ (٠٣١+٧٠) ، الفاكس ٣٨٩٠ (٠٣٠٦ ٧٠+٣١).

الملاحق:

- الملحق ١: البرنامج المؤقت  
الملحق ٢: بيانات عن المشاركين

## الملحق ١

### الاجتماع السنوي الثالث للهيئات الوطنية لاهـاي، ١٣ - ١١ أيار/مايو ٢٠٠١

#### البرنامج المؤقت

الجمعة ١١ أيار/مايو

تسجيل المشاركون	١٠:٠٠ - ٠٩:٠٠
حلقة عمل متخصصة بشأن المسائل القانونية	
كلمة ترحيبية	١٠:١٥ - ١٠:٠٠
توطئة: دور التشريعات في عملية تنفيذ الاتفاقية	١١:١٥ - ١٠:١٥
نتائج حلقة العمل التي عُقدت في إشبيلية وحلقة التدars التي عُقدت في سوازيلند والندوة القانونية التي عُقدت في لاهـاي	
/استراحة	١١:٤٥ - ١١:١٥
التشريعات الوطنية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية: نهج القانون الوحدـي والنهج المتكامل	١٢:١٥ - ١١:٤٥
النتائج (الأولـية) للاستبيان المتعلق بالتشريعات: الآليـات القانونـية والإدرـائية لتنفيذ الاتفـاقـية	١٢:٤٥ - ١٢:١٥
/الغـداء	١٤:٣٠ - ١٢:٤٥
اللوائح التنظيمية الموضوعة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بالواردات وال الصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول: نـظـرة عـامـة	١٤:٣٠ - ١٥:١٥
شبكة الخبراء القانونيين	١٥:٣٠ - ١٥:١٥
/استراحة	١٦:٠٠ - ١٥:٣٠
مناقشة في إطار مائدة مستديرة - أسئلة وأجوبة	١٦:٠٠ - ١٧:٠٠

السبت ١٢ أيار/مايو

٠٨:٣٠ - ٠٩:٠٠	تسجيل المشاركين	
	تحيين المعلومات	
٠٩:٠٠ - ٠٩:٢٠	كلمة افتتاحية	
٠٩:٢٠ - ٠٩:٣٠	تنظيم العمل	
٠٩:٣٠ - ١٠:٤٠	حال تنفيذ الاتفاقية: العالمية، ودمير الأسلحة الكيميائية، والإعلانات، ومسائل الصناعة الكيميائية	
١٠:٤٠ - ١١:١٠	استراحة	
١١:١٠ - ١٢:٠٠	حال تنفيذ الاتفاقية: عمليات التفتيش، والمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، والتعاون الدولي	
١٢:٠٠ - ١٢:١٥	أنشطة الاتصال والإرشاد الخارجيين: ما يخص الهيئات الوطنية من الدورات التدريبية، وحلقات العمل، والمجتمعات وحلقات التدars الإقليمية	
١٢:١٥ - ١٤:٠٠	الغداء	
١٤:٠٠ - ١٦:٣٠	الاجتماعات الإقليمية للهيئات الوطنية	
١٦:٣٠ - ١٧:٣٠	استراحة	
١٧:٣٠ - ١٧:٥٠	جلسة مخصصة لتخيس نتائج الاجتماعات الإقليمية	
١٧:٥٠ - ١٨:٠٠	المسائل المتعلقة بمؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة	
الأحد ١٣ أيار/مايو	لقاء مع الأمانة	
٠٩:٣٠ - ١٢:٤٥	وقت مخصص للمشاورات بين كل هيئة من الهيئات الوطنية وموظفي الأمانة فيما يخص مسائل محددة تتعلق بالتنفيذ	

## الملحق ٢

### الاجتماع السنوي الثالث للهيئات الوطنية

لاهـيـ، ١٣ - ١١ أيـار / ماـيو ٢٠٠١

### بيانـاتـ عنـ المـشـارـكـينـ

يرجى تقديم الاستمارـةـ المـملـوـءـةـ فيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ ٢٣ـ آـذـارـ /ـ مـارـسـ ٢٠٠١ـ إـلـىـ:

OPCW ICA Division, Johan de Wittlaan 32, NL-2517 JR The Hague, the Netherlands

الفاكس +٣١-(٧٠-٣٠٦ ٣٥٣٥)

يرجى الكتابـةـ بـخـطـ وـاضـحـ

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

- ١ الاسم العائلي
- ٢ الاسم الشخصي
- ٣ تاريخ الميلاد
- ٤ الجنسية
- ٥ الجنس (ذكر/أنثى)
- ٦ الوزارة/المؤسسة
- ٧ رقم جواز السفر
- ٨ تاريخ إصداره
- ٩ مكان إصداره

١٠ تاريخ انتهاء مدة صلاحـهـ

١١ العنوان الذي يمكن الاتصال به

١٢ رقم الهاتف (في المنزل/في العمل)

١٣ رقم الفاكس (في المنزل/في العمل)

١٤ عنوان البريد الإلكتروني

١٥ هل تشكل رعاية المنظمة

شرطـاـ مـسـبـقاـ لـلـمـشـارـكـةـ؟ـ

نعم  لا

١٠ أيـار / ماـيو ١١  ١٢  ١٣  ١٤  ١٥  ١٦  ١٧  ١٨

١٧ خدمات الترجمـةـ الفـورـيـةـ مـطلـوـبةـ بالـإـنـكـلـيـزـيـةـ  بالـإـسـپـانـيـةـ  بالـرـوـسـيـةـ  بالـصـيـنـيـةـ  بالـعـرـبـيـةـ  بالـفـرـنـسـيـةـ

\* يرجى وضع علامة إـزـاءـ التـوـارـيـخـ المـنـاسـبـةـ.ـ وـيـنـبـغـيـ الإـحـاطـةـ عـلـمـاـ بـأـنـ الـمـنـظـمـةـ لـنـ تـتـحـمـلـ تـكـالـيفـ النـزـولـ فـيـ الـفـنـدقـ إـلـاـ خـلـالـ اـجـتمـاعـ الـهـيـئـاتـ الـوطـنـيـةـ (ـأـيـ لـيـلـةـ ١٠ وـ ١١ وـ ١٢ـ أيـار / ماـيوـ)ـ:ـ فـيـرـجـىـ الرـاـغـبـونـ بـحـضـورـ الدـوـرـةـ السـادـسـةـ لـمـؤـتـمـرـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ وـضـعـ عـلـمـةـ إـزـاءـ التـوـارـيـخـ المـطلـوـبـ الحـجزـ لـهـ (ـمـعـ الـعلمـ الدـقـيقـ بـأـنـ الـلـيـلـاتـ الـإـضـافـيـةـ لـنـزـولـهـمـ فـيـ الـفـنـدقـ سـتـكـونـ عـلـىـ نـفـقـتـهـمـ الـخـاصـةـ).ـ وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ اـنـقـادـ حـلـقـاتـ تـدـارـسـ وـمـؤـتـمـراتـ دـولـيـةـ أـخـرىـ فـيـ لـاهـيـ خـلـالـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ،ـ فـإـنـ عـدـدـ الـغـرـفـ الـمـتـاحـةـ فـيـ الـفـنـدقـ قدـ يـكـونـ مـحـدـودـاـ.ـ فـيـسـتـحـسـنـ الـحـجزـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ.